

226490 - حلف إن لم تزف له زوجته في الوقت المحدد فهي طالق بالثلاث ؟

السؤال

مقدم على الزواج بعد أيام ، وكاتب كتابي من فترة ، ووالدي تريد مني حفلة عرس كبيرة ، وأنا رفضت لظروفنا الخاصة ، وبعد جدال طويل غضبت كثيرا ، وقلت : علي الطلاق بالثلاث لو لم أحضر زوجتي في الوقت المحدد ولو أقمتموا حفلة لعرس لأطلقها ، فهل الطلاق واقع ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

وأنت في بداية حياتك الزوجية يجب عليك أن تتحفظ من التلفظ بالطلاق والحلف به ، فإن التساهل في ذلك ليس من خلق أهل المروءة والاستقامة ، مع ما يترتب عليه من تدمير للأسرة والوقوع في الحيرة .

ثانياً :

طاعة الوالدين واجبة على الولد فيما فيه نفعهما ولا ضرر فيه عليه ، أما ما لا منفعة لهما فيه ، أو ما فيه مضرة على الولد فإنه لا يجب عليه طاعتهما حينئذ . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " الاختيارات " (ص 114) : " ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية ، وإن كانا فاسقين ... وهذا فيما فيه منفعة لهما ، ولا ضرر عليه " انتهى .

ولا شك أن الأم تحب أن تفرح بزواج ابنها ؛ فإنه من المناسبات السعيدة في حياتها التي تشبع عندها عاطفة الأمومة ، فينبغي على الابن أن يراعي هذه المشاعر ، ولا يحرم أمه من احتفال تخرج فيه هذه المشاعر ، إذا كانت أمه تطلب هذا الاحتفال بما لا يخرج عن الشرع وعادات الناس .

أما إذا كانت الأم تطلب شيئاً من الأمور المحرمة في هذا الاحتفال ، كالاختلاط بين الرجال والنساء والملاهي المحرمة ونحو ذلك، أو تطلب المبالغة في الاحتفال والإسراف في النفقات : فهنا لا تجب طاعتها ، بل على الابن ألا يستجيب لها في ذلك ، ويعتذر إليها بأسلوب طيب كريم .

ثالثاً :

قولك (عليّ الطلاق بالثلاث لو لم أحضر زوجتي في الوقت المحدد ولو عملتم حفلة لعرس لأطلقها) : يعتبر من الحلف بالطلاق

.
والراجع في هذه المسألة : أنه يرجع فيها إلى نية الحالف ؛ فإن كان ينوي إيقاع الطلاق عند حدوث المحلوف عليه فإنه يقع .
وإن كان لا ينوي الطلاق ، وإنما مجرد الحث أو المنع ، ونحو ذلك مما يقصد باليمين : فلا يلزمه عند الحنث إلا كفارة يمين ،
ويراجع في ذلك الفتوى رقم : (39941).

والظاهر أنك لا تقصد الطلاق ، لأن زوجتك ليست طرفا في النزاع ، وإنما أردت أن تؤكد الأمر لوالدتك ، وبناء على هذا ؛ فلا
يقع الطلاق بهذا اللفظ .
وإذا حنثت في اليمين فلم تحضر زوجتك في الوقت المحدد ، أو عملت والدتك حفلا فليس عليك إلا كفارة يمين ، ولا يقع بذلك
طلاق .

والله أعلم.